مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته

من إعداد:

د. بدوي عبد الجليل، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية –

Email :badaoui.abdeldjalil@univ-ghardaia.dz،

د. هنان علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة غرداية –

Email : hennane.ali@univ-ghardaia.dz ،.

ملخص:

يتضمن هذا البحث الموسوم بـ " مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته" في جزئه الأول أهم التعاريف الفقهية التي وردت في مبدأ الامن القانوني باعتباره المدخل الرئيس لتأمين الأمن الاجتماعي و الأمن الاقتصادي وما يتبعه من استقرار في المجال السياسي، وقد ظهر لنا إختلاف وجهات نظر الفقهاء في تعريف هذا المبدأ ممّا يبيّن اتساع مضمونه وصعوبة حصره في تعريف جامد، ممآ دفعنا الى العودة والبحث عن وجهة نظر المشرع والقضاء من خلال التحري في الدساتير و وجهات نظر القضاء الدستوري عن القيمة الدستورية لهذا المبدأ باعتبار أن الدستور هو اسمى مصدر للأنظمة القانونية.

لقد استقرّ الفقه على مجموعة من المبادئ التي يجب توفرها للقول بوجود أمن قانوني، واعتبرت هذه المبادئ متطلبات أساسية واجبة الاحترام والعمل بها لذا يفترض أن تتضمّنها جميع الدساتير القوانين، كما أنه يجب على الانظمة أن تتصدى للمعوقات التي تواجه الأمن القانوني وأن تعمل على إيجاد الحلول لها من خلال وضع استراتيجية لتقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي. وهذا ما تطرقنا له في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: الامن القانوني– متطلبات– مبادئ.

: abstract

This research, which is known as the "concept and requirements of the principle of legal security", includes in its first part the most important

doctrinal definitions that are mentioned in the principle of legal security as the main entry point for social security and economic security and the political stability that follows.

The different views of the jurists in the definition of this principle have shown us, which show the breadth of its content and the difficulty of being limited to a rigid definition. This led us to return and seek the views of the legislature and the judiciary by examining constitutions and constitutional judicial views on the constitutional value of this principle, as the Constitution is the supreme source of legal systems.

The doctrine has been based on a set of principles that must be available to say that there is legal security, and these principles are considered essential requirements that must be respected and acted upon, and therefore all the constitutions of laws should contain them. Systems must address and resolve the constraints to legal security by developing a strategy to assess the functioning of legal texts in practice. This is what we have addressed in the second part of this study.

Keywords : legal security- requirement- principles.

مقدمة

إن حق إصدار القوانين هو حق سيادي للدولة، لا تنازعها فيه أية جهة فلها الحق في إصدار التشريعات التي تراها مناسبة، وفي أي قطاع تشاء، كما لها الحق في التعديل أو الإلغاء، ويعد البناء المؤسساتي للدولة من أهم عناصر تقدم الأمم والمجتمعات الحديثة ورقيها، إذ يقاس مدى تمدن الدولة من ناحية قانونية بمدى وضوح الأسس التشريعية فيها وتوافقها مع أحكام الدستور. وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال خلق منظومة تشريعية متكاملة الملامح والأطر تقوم على أساس ضبط إيقاع سن وإنشاء القواعد القانونية، وتنظيم مسارها دون عوائق أو عقبات تعطل مسيرتها، أو تُنقص من كفاءتها.

إذا كان القانون هو أساس الحكم في كل دولة فإنّ مسألة خضوع الدولة للقانون يعتبر خاصية أساسية من خصائص الدولة، بحيث يجب خضوع الحكام و كافة أجهزة الدولة التي تمارس السلطة للقيود التي يفرضها القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص، وتتطلب سيادة القانون التصرف وفق منظومة قانونية واضحة المعالم محددة الأهداف والتي حتما ينتج عنها ثبات واستقرار العلاقات و المراكز القانونية للأشخاص

و الهيئات، عندئذٍ يمكن أن نتحدث عن الأمن القانوني من هنا نطرح الاشكالية التالية: **ما هو مفهوم الأمن القانوني ؟ وما هي الأساسيات التي يقوم عليها هذا المبدأ؟**

وحاولنا الاجابة على الاشكالية من ضمن مبحثين ، خصصنا **المبحث الأول** لبيان مفهوم الأمن القانوني من خلال مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتعريف الأمن القانوني و المطلب الثاني للقيمة الدستورية لمبدا الامن القانوني.

أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه الأساسيات التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، ففي مطلبه الأول تم بيان أهم المبادئ التي يكتسيها الأمن القانوني ، والمطلب الثاني تم دراسة المخاطر التي تهدد الأمن القانوني و وسائل المقترحة للحد منها.

المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني :

ان الامن القانوني بمفهومه الحالي لم يكن معروفا في القدم ، اين لم تكن مقومات الدولة الحديثة قائمة بالإضافة الى ان الحكام كانوا يحوزون على كل السلطات ، فلا يوجد حقوق ولا مراكز قانونية الا التي وضعها الحاكم.اما في عصر النهضة الاوروبية فقد حاول الفقهاء فصل فكرة الحق عن القانون ، و كان الفيلسوف اريسطو هو اول من اشار الى ازدواجية النظام القانوني بين الحق و القانون من خلال نظرية القانون الطبيعي[1] .

و مع بداية القرن العشرين و جدت نظريات فقهية توصلت الى أن بناء اي نظام قانوني يكون على اساس فكرة الالتزام وليس على فكرة الحق. الا انه انتقدت هذه النظرية على اساس ربط القانون بالدولة كما انه و من حسب الواقع العملي نجد ان الدولة هي نفسها قد تخالف القانون .اما الفقيه الفرنسي)بول روبي(4 الذي فصل فيه بين القاعدة القانونية و المراكز القانونية، فالاولى اي القاعدة القانونية تتميز بالعمومية و التجريد ، اما الثانية اي المراكز القانونية فهي قد تتناول المراكز الشخصية او الخاصة، و المراكز الموضوعية او العامة و على هذا الاساس بدأت تظهر بوادر فكرة الامن القانوني؛ وسنحاول من خلال هذ المبحث التعرف على أهم التعاريف التي وردت في الامن القانوني (مطلب أول)، ثم نبين القيمة الدستورية للامن القانوني (مطلب ثان)

المطلب الاول: تعريف الامن القانوني:

لم يحضى مصطلح الأمن القانوني بتعريف المشرعين له شأنه شأن العديد من المصطلحات القانونية، الأمر الذي جعل هذه المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء لإيجاد تعريف له، وفي ذلك ظهرت عدة اتجاهات فقهية:

هناك من عرّف الامن القانوني على أنه احد مظاهر حق الإنسان الطبيعي في الامان؛ وعلى هذا الاساس يعرفه على أنه "كل ضمانة تهدف الى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الافراد بالأ مان"[2].

وهناك من أسس تعريفه على فكرة الثقة المشروعة، التي تعني "كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفا على ضوء ذلك"[3].

وهناك من نظر إلى محتوى الأمن القانوني وفقا لمعيار الشخصي، فعرفه بأنه "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.[4]

وهناك من نظر إلى محتوى الأمن القانوني بالمعيار الموضوعي، حيث نظر إليه من زاوية احترام تدرج القواعد القانونية، وهو ما يساهم في تناغم وتناسق النظام القانوني، فعرفه بأنه "الفعالية المثلى لقانون يمكن الوصول إليه و فهمه، و الذي يسمح للأشخاص بأن يتنبؤون بما يترتب عن تصرفاتهم من آثار قانونية ، ويحترم توقعاتهم المشروعة المبنية مسبقا والعمل على تحقيقها"[5].

كما يعرف من خلال الأهداف التي يحققها فعرف بأنه "عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو العام"[6].

ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006، والذي جاء فيه: " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة".[7] يقسم هذا التقرير مضمون الأمن القانوني إلى محورين : المحور الشكلي المتعلق بنوعية القانون من حيث الوضوح، والمحور الزمني المتعلق بقابلية القانون للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا.[8]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الفقه لم يتفق على تعريف جامع مانع للأمن القانوني، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد، فهذا المفهوم بالنسبة للكثيرين ذو هندسة متغيرة، وبمعان متعددة ، وغير دقيق.[9]

المطلب الثاني: القيمة الدستورية لمبدا الامن القانوني

إن قيمة أي مبدأ تجد قوتها في مصدره، وكما نعلم أن الدستور هو اسمى مصدر للأنظمة القانونية، فهل يعتبر الأمن القانوني مبدأ دستوريا أو مجرد مبدأ قانوني؟

الفرع الأول: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في دول الاتحاد الاوربي

ويعتبر المشرع الألماني من الأوائل الذي جسد الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستوريا سنة 1949 ، وأن هذا المبدأ مرتبط جوهريا بمبدأ دولة القانون، والذي يعني ضمنيا الرقابة على سلطة الدولة ، وضوح القوانين والحماية القضائية على الحقوق الفردية[10]. و جاء في قرار المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية [11]بتاريخ 1961/12/19 : " الأمن القانوني، كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانونا، و تتخذ أحكاما مناسبة؛ يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول، سيعترف به بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقا".

وأصبح مند ذلك الوقت مبدأ دستوريا، كما تمّ تكريسه كذلك من طرف محكمة العدل الاوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع مبدأ الامن القانوني وهذا ما انتهجته المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان مند سنة 1981[12]، وسواء كان مصدر نشأة هذا المبدأ القضاء الدستوري الالماني أو القضاء الاوروبي، فإن هذا الموقف قد ترتب عليه اكتساب مبدا الامن القانوني الطابع الدستوري في أوروبا، حيث نص عليه الدستور الاسباني الصادر سنة 1978 وذلك في الفقرة (3) من الفصل التاسع، وكذلك تم العمل به من قبل القضاء في كل من سويسرة وهولندا والبرتغال والنمسا[13].

أما في فرنسا فانها لم تأكد على دستورية مبدا الامن القانوني من عدمه ، فلم ينص عليه دستور 1958 و لم يقرره المجلس الدستور الفرنسي ، بل قد تضاربت آراءه بين دستورية مبدا الامن القانوني من عدمها ، ففي قراره الصادر بتاريخ 09 افريل 1996 أعتبر المجلس ان المشرع رسخ هذا المبدأ للتقليص من طرق الطعن ، و هنا قد نفهم بان المجلس الدستوري الفرنسي قد اضفى الدستورية على المبدأ ، الا انه و في قرار له آخر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 رفض المجلس الدستوري الفرنسي الاقرار بالطابع الدستوري لمبدأ الثقة المشروعة لعدم وجود نص على ذلك[14]. لهذا فقد ظهر العديد من الفقهاء الفرنسيون مؤكدين على ان المجلس الدستوري الفرنسي لم يضف الطابع الدستوري على الامن القانوني الا انه لم يستثنيه بالمقابل ، و لكن تطبيقا للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وكذا القانون الدولي المقارن فان المجلس الدستوري الفرنسي عمل بشكل او بآخر على دسترة مبدأ الامن القانوني من خلال مجموعة من قراراته المؤكدة لهذا المبدأ[15]. أما قضائيا فلم يعترف بالمبدأ قضائيا إلا بمناسبة نظره في قضية Société KPMG بتاريخ 2006/03/24. كما يجد مبدأ الأمن القانوني تطبيقات قضائية له في النظام القانوني البريطاني، بصفة خاصة لحماية التوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة. [16]

الفرع الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في الجزائري

في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لم ينص المشرع على مبدأ الأمن القانوني صراحة رغم أنه نص على مقوماته والتي منها ما جاء في نصوص مختلفة، بقوله: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة "[17]، إذ يفهم من ذلك أن كل من له سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لا يحق له استغلالها في غير موضعها واستعمالها ضد الأفراد، وعليه يمكن الرجوع إلى القضاء لحماية الأفراد من هذا التعسف بالعودة إلى القانون؛ ونص كذلك على أنه:" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"[18]، وأيضا: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[19] كما نص على أن "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي "[20]، وهي في عمومها أمور تجسد الأمن القانوني في أبعاده و مقاصده[21].

المبحث الثاني : الأساسيات التي يقوم عليها يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من المفاهيم الأساسية السائدة في القوانين الاتفاقيات الدولية مما يؤدي إلى ضمان إيجاد قوانين غير معارضة للدستور، ويتطلب ذلك التوافق حول مجموعة من مطالب تعتبر كمبادئ أساسية (مطلب أول)، والعمل على الحد من المخاطر التي تواجه الامن القانوني (مطلب ثان)

المطلب الأول : متطلبات تحقيق الأمن القانوني

لا يتحقق مبدأ الأمن إلا بتوافر بعض الشروط التي تعتبر في نفس الوقت مبادئ أساسية يجب احترامها والعمل بها، ولعل من أهم هذه المبادئ، مبد أعدم رجعية القاعدة القانونية 'فرع اول)، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة (فرع ثان)، مبدأ الثقة المشروعة (فرع ثالث)، مبدأ تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية(فرع رابع).

الفرع الأول: مبد أعدم رجعية القاعدة القانونية

بصفة عامة، يقصد بعدم جواز رجعية القوانين، أن التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاذه، فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية، و لا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ؛ تأخذ هذه القاعدة بصفة أساسية قيمة التشريع العادي، بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني بأن: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي" غير أنه يأخذ قيمة دستورية في كل من:

القانون العقابي و التشريع الجبائي، بنص المادة 46 من الدستور بأن: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" و نص الفقرة الرابعة للمادة 64 منه بأنه: " لايجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه".[22]

الفرع الثاني:مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

و يعني عدم جواز للغير سواء – اكان هذا الغير يمثل سلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة او شخص طبيعي آخر – ، الانتهاك او التعدي على حق من حقوق الافراد الشرعية ، و الحائز عليه بطريقة قانونية او بموجب قرار او حكم نهائي خاصة اذا كانت تتعلق بالحقوق و الحريات الاساسية المنصوص عليها بالدستور ،كحق الملكية و حق الجنسية .....الخ .

يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه "ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا"، فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها[23].

الفرع الثالث: مبدأ الثقة المشروعة

وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية ، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة[24]، وقد عرفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة أنها: "كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وأن يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك"[25].

أما مبدا المشروعية[26]، فيعني سيادة القانون فهو، يستهدف خضوع جميع سلطات العامة في الدولة للقانون و تقييد الادارة بالقوانين و اللوائح؛ أماّ مجاله فنجده إما في مصادر مكتوبة للنظام القانوني في الدولة و هي الدستور او التشريع العادي و حتى في اللوائح التنظيمية، او ان يكون مصادره غير مدونة كالمبادئ العامة للقانون التي يستنبطها القضاء و يقررها في احكامه كمبدا المساواة ،مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مبدأ ضمان حق الدفاع ....الخ، بالإضافة الى دور كل من الشريعة الاسلامية و العرف في تحديد مجال مبدأ المشروعية و تكريسه على ارض الواقع[27].

الفرع الرابع: مبدأ تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

يقصد به علم انسحاب اثر القاعدة القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان و جهان وجه سلبي وهو انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي وهو أثره المباشر، فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمت قبل نفاذه، فهو لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من انشاء أو انقضاء مركز قانوني أو من توافر بعض عناصر هذا الإنشاء أو الانقضاء أو من ترتيب آثار معينة على مركز قانوني[28].

إن الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة، واعتباره كأنه لم يكن وذلك بعد مرور فترة زمنية من صدوره يمكن ان يلحق ضررا بحقوق مكتسبة لدى أشخاص أو او بمراكز قانونية حازوا عليها بموجب هذا القانون الملغى، وبالتالي فهو مساس بمبدأ الامن القانوني للاشخاص ونظرا لجسامة الضرر الناتج ذلك ،

حرص بعض المفكرين على التأكيد بضرورة وضع مجموعة من الضرابط و القيود لتحديد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانة لحقوق الافراد و تكريسا لمبدأ الامن القانوني[29].

المطلب الثاني: المخاطر التي تهدد الأمن القانوني و سبل الحد منها

يعترض الأمن القانوني جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر على المبدأ، بشكل ينتشر معه انعدام الأمن القانوني (فرع أول)، ولتلافي هذه المعوقات تعمل الأنظمة على إيجاد مجموعة من الحلول (فرع ثان).

الفرع الأول: المخاطر التي تهدد الأمن القانوني

تتجلى أهم المخاطر التي تهدد الأمن القانوني فيما يلي:

أولا– تضخم التشريع و عدم جودة النصوص[30]

إننا نعيش في فوضى التشريعات، القوانين ، التنظيمات، والاجتهادات القضائية التي لا يكاد أن يستوعبها الحقوقي المختص، ناهيك عن المواطن العادي، وذلك بسبب التعقيد المبالغ في القواعد القانونية؛ فالتشريع فن، وفن صعب، فالاستعمال الخاطئ للمصطلح، وعدم دقة الجمل والخطأ في الصيغة الآمرة سيولد حتما في المستقبل صعوبة في التطبيق ، فهذا العمل التشريعي عمل حرفي دقيق. إن طريقة صياغة القاعدة القانونية في التشريع الجزائري تحمل في طياتها الكثير من عيوب الترجمة الحرفية التي تفرغ النص من محتواه وغايته ومن جهة أخرى تتميز بعدم اختيار العبارات المناسبة التي تترك القضاة في حيرة عند تطبيقهم وتفسيرهم ، وكثرة انتقاد الفكر في هذا المجال.

ثانيا– تناقض القواعد و عسر فهم القانون[31]

التناقض والتداخل عيب يقلل من قيمة النصوص ويعرضها للنقد، والنص القانوني أولى من أن يكون خاليا من التناقض حتى لا يجعل القضاة والأشخاص وذوي الشأن في ارتياب وحيرة عند البحث عن الحقيقة المتواجدة في عبارات النص، لذا يجب تلافي ذلك.

و يفترض في النصوص القانونية أن تصاغ بألفاظ سهلة وبسيطة وعبارات مفهومة مباشرة يتم فهمها من مختلف شرائح المجتمع مهما كان تنوع مستواهم الثقافي والتعليمي، فالقانون لا يخاطب فئة معينة وإنما يخاطب الأفراد بعمومهم.

ثالثا– عدم تضمن القانون لقواعد معيارية و رجعية القوانين [32]

تعتبر القواعد المعيارية ضوابط وقوالب يلتزم بها المؤسس في وضع الأحكام والمبادئ الدستورية، والمشرع في سن القواعد القانونية، وحتى القاضي في إصدار الأحكام القضائية، لذا يجب تدريب وتكوين المعنيين من واضعي النصوص القانونية على تقنية التشريع ، وفق الفكر القانوني.

إذا كان مبدأ عدم رجعية القانون من المقومات الأساسية في تثبيت الأمن القانوني، فإن رجعية القانون تعتبر خرقا للمشروعية، وتلحق الضرر بمراكز تعاقدية أو قانونية سابقة.وقد تم توضيح خطر الرجعية في مبدأ عدم الرجعية من قبل.

رابعا– خرق مبدأ المساواة أمام القانون

مبدأ المساواة من المبادئ الثابتة الضاربة في التاريخ والمكرسة في جميع الأنظمة والقوانين[33]، والتي لا خلاف حولها، وهي أساس إقامة العدل وتقليص الخصومات، واستقرار المجتمعات، ولا يخلو دستور أو إعلان من التنصيص عليها، ومبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقرها جميع الدساتير وفي جميع المجالات فهي الدعامة التي تقوم عليها الدول وبها يتحقق العدل الذي هو أساس الحكم، ولقد أشار الدستور الجزائري إلى المساواة في كثير من المواد منها. المادة 68[34]: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل". وهذه إشارة بصورة عامة إلى ضرورة تحمل الواجبات من طرف كل المواطنين على قدم المساواة مقابل التمتع بالحقوق؛ وفي نفس الوقت شدد على الإخلال بمبدأ المساواة في دفع الضريبة و اعتبره ذا خطورة على المصلحة الوطنية وسلوكا مجرما يستحق فاعله العقاب. وقد جاء النص صريحا في هذا الشأن إذ تنص المادة 05/78[35]: "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون".

خامسا–كثرة المنازعات

كلما كثرت المنازعات في مجتمع ما فإن ذلك ينبئ برداءة القواعد القانونية وعدم فاعليتها، وربما يعود ذلك إلى عدم انسجام هذه القواعد مع أعراف وتقاليد وقيم الأفراد، فالأصل في القانون أن يتوافق والبيئة التي يتواجد فيها لأنه يحتاج إلى شروط وعوامل لنموه واكتمال تطوره. فالدستور السياسي يبدأ في شكل عادة ثم عرف ثم معيار اجتماعي، إلى أن يصبح معيار قانوني.

الفرع الثاني: وسائل الحد من المخاطر التي تهدد الأمن القانوني

نظرا للانعكاسات السلبية لهذه المخاطر على مبدأ الأمن القانوني، فإنه يتم اللجوء إلى تقييم مخاطر عدم الأمن القانوني، ووضع خلايا وفرق عمل من أجل تقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي.

ومن جملة الوسائل المعتمدة بهذا الخصوص التقييم القبلي، الذي يشمل المرحلة السابقة من وضع القاعدة القانونية، حيث يتم في هذه المرحلة دراسة مدى الأخذ بعين الاعتبار لعدة عوامل مرتبطة بحسن تطبيق القاعدة القانونية، كالمصلحة العامة والفئة المستهدفة بالقاعدة القانونية ومدى تقبلها لها؛ هذا فضلا عن تكوين واضعي مشاريع القوانين لضمان جودة تحرير القاعدة القانونية.

إلى جانب ذلك، هناك التقييم البعدي المرتبط بتضخم القوانين وعدم الانسجام بين مختلف النصوص القانونية، واثر التعديل المفاجئ للقوانين، هذا فضلا عن صدور المراسيم التطبيقية للقوانين التي تؤدي عدم صدورها إلى شل القوانين 36.

وقد حتمت مناهج التقييم المذكورة أنظمة الكثير من الدول على العمل على توفير الآليات لتقييم مدى فعالية القانون بعد صدوره37.

خـاتمة :

وختاما يمكن نقول أنّ مبدأ الأمن القانوني هو مفهوم حديث، الا أن مضمونه قديم قدم القاعدة القانونية، فهو أداة شيوع الثقة في المجتمع ككل، وثبات واستقرار للعلاقات والمراكز القانونية، والاهم من ذلك وضوح القاعدة القانونية وعدم خضوعها لتغييرات مفاجئة وغير متوقعة، لأنه كلما وضحت القاعدة القانونية ولجت إلى العقول لفهمها و استيعابها، لذا يجب على جميع الأنظمة تكريسه في دساتيرها، لأن ذلك هو ضمانة للأفراد وتكريس لدولة القانون؛ كما يجب على جميع الأنظمة احترام مبادئ الأمن القانوني المتمثلة في عدم رجعية القاعدة القانونية، احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة والمشروعية، وكذلك تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية؛ كما يجب وضع حد لكل المخاطر التي تهدد ثبات الأمن القانوني.

[1] – بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس_مستغانم_، 2017-2018، ص22.

[2] – م.م. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد : الثاني المجلد : الثامن، كانون الاول 2017،ص 318، ص 220.

[3] – نفس المرجع.

[4] – يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص245.

[5] – عامر زغير محسين، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث نشور بمجلة مركز دراسات الكوفة ، عدد 18، سنة 2010، جامعة الكوفة، العراق، ص 2.

[6] – محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات– العدد (24)– السنة (14) صيف 2017، ص 140.

[7] – Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006.p 281.

[8] _ بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص22.

[9] _ نفس المرجع، ص19.

[10] – بوزيد صبرينة، قانون المنافسة :لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ ، ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 45 – قالمة ، 2015–2016،ص 46.

[11] – اسماعيل جابو ربي، اسس فكرة الامن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، العدد الثاني ، جوان 2018، ص 192.

[12] – اسماعيل جابو ربي، اسس فكرة الامن القانوني وعناصرها، مرجع سابق، ص 192.

[13] – م.م. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، مرجع سابق،ص 318.

[14] – عبد المجيد غميجة : مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء، 28 مارس 2008 ، ص 10.

[15] – بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، مرجع سابق، ص 51.

[16] _ بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، مرجع سابق، ص14.

[17] – المادة 22 من دستور 1996.

[18] – المادة 23 من دستور 1996.

[19] – المادة 29 من دستور 1996.

[20] – المادة 150 من دستور 1996.

[21] – عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو، الامن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل –، الشهاب، مجلد 04، عدد:02 (رمضان 1439 هـ /جوان 2018م)، ص391.

[22] – شول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة المجلد 3 العدد الثاني ديسمبر 2018، ص 7.

[23] – محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات– العدد (24)– السنة (14) صيف 2017.، ص 150.

[24] – بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، مرجع سابق.ص 58.

[25] – محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مرجع سابق، ص 147.

[26] يقوم مبدأ المشروعية على عنصرين اساسيين و هما : احترام الحقوق و الحريات ومراعاة قاعدة تدرج القواعد القانونية. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ، مرجع سابق.ص 58.

[27] – بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ، مرجع سابق.ص 59.

[28] – محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مرجع سابق، ص 145.

[29] – بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، نفس المرجع.ص 35 .

[30] – عبد المجيد غميجة : مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، مرجع سابق ، ص 14.

[31] – نفس المرجع، ص15.

[32] – نفس المرجع، ص17.

[33] – نفس المرجع، ص17.

[34] – الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30ديسمبر2020المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020 ج ر ج ج العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر2020.

[35] – المرجع نفسه

[36] – عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو، الامن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل –، الشهاب، مجلد 04، عدد:02 (رمضان 1439 هـ /جوان 2018م)، ص 399.

[37] – عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، مرجع سابق، ص15.